قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. رواه مسلم

البنـاء العلمي

البناء العلمي

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسى الثانى

عمدة الفقه (٨)

د. عبدالحكيم العجلان

الدرس الأول



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- {نشرع في هذا الفصل -بإذن الله- في كتاب "عمدة الفقه" للموفَّق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- من كتاب "الحدود".
- قال رحمه الله: (كِتَابُ الْحُدُوْدِ
- لاَ يَجِبُ الْحَدُّ إلاَّ عَلى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ ِالتَّحرِيمِ)}.

- "الكتاب" هو اسمٌ للشيءِ المجموع، وأصله من الكتاب المكتوب، والحدود: جمعُ حدٍّ.
- والحد: هو الفاصل والمانع. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] .
- الحدود هي: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ شرعًا في معصيةٍ. وبعضهم يقول: لأجل حق الله -جلَّ وَعَلا.
- **ثم إنَّ هذه العقوبة لا تخلو:**
  - إمَّا أن تكون مُطلقة، وللقاضي أن يزيد فيها وينقص، وهذا بابه باب التَّعزير.

✸ وإمَّا أن تكون مُقدَّرة، وهي التي محل بحثنا في هذه الأبواب، فجاء في حدِّ الزنا كذا.

- والأصل في الحدود الكتاب والسُّنة والإجماع، فالله -جلَّ وَعَلَا- أمرَ بذلك في كتابه في غير ما مسألةٍ، سواءٌ كان ذلك في آحادها، أو في جملتها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

- وأحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- كثيرة قولًا وفعلًا، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[١]، وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ علَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»[٢].

والإجماع منعقدٌ على ذلك، والحاجة داعيةٌ إلى هذا.

◆ **لماذا جاءت الحدود في بعض المسائل بخصوصها، ولم يكن ذلك في كل المسائل، ولم تترك كل الأحكام مرسلة أو مطلقة بدون ما تحديد إلى القاضي وإلى مَن يلي هذه الأمور من الولاة والقضاة ونوَّاب الحاكم ونحوه؟**

- نقول: لَمَّا كانت مثل هذه الجرائم ممَّا يُراد صدُّ النُّفوس عنها، ومنعهم من الوقوع فيها، والنفس داعية بطبيعتها إلى هذه المعاصي؛ لم يكن بدٌّ من أن تجعل فيها عقوبةٌ ظاهرةٌ مُقدَّرةٌ رادعةٌ للناسِ عن انتهاك حرمات الله -جلَّ وَعَلَا- فيها، أو التَّجاوز؛ لأنَّه إذا كان ذلك إلى القاضي فإذا ظهر منهم ضعفٌ أو قصورٌ أو تقليل والنفس مندفعة إلى الشَّهوات، كالزنا وشرب والخمور، أو التسلُّط على أموال الناس بالسرقة ونحوها؛ فبناء على ذلك جاء من الشرع تحديدٌ لتلتك العقوبات حسمًا لمادة هذه الشُّرور، ومنعًا لضعفاء النُّفوس من الإقبال عليها وتعاطيها.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لاَ يَجِبُ الْحَدُّ إِلاَّ عَلى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ ِالتَّحرِيمِ)}.**

- غير المكلفين من المجانين والصِّغار ونحوهم ليس عليهم في ذلك حدٌّ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٣].

◆ **مسألة مهمَّة!** قد يقول القائل أنَّ بعض الصغار يتجرَّؤون على الحرمات، سواء كان في ذلك الزنا، أو السرقة -على وجه الخصوص- أو تعاطي المحرَّمات كشرب الخمور وغيرها، فإذا قلنا: "مكلف" فكأننا نسهِّلُ لهؤلاء تعاطي ذلك!

- نقول أولًا: قولنا: إنه لا يجب الحدُّ إلا على المكلف لا يعني ذلك أن هؤلاء خلوٌ من العقاب، فالذي يُرفَع عنهم هو الحد -وهو العقوبة المقدرة شرعًا- ولا يعني ذلك أن القاضي لا يقضي بعقوبةٍ تعزيريَّة للحال، فإن كان

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٨٤)، والبيهقي (١٧٥١٥)

[٢] صحيح البخاري (٦٨٢٧).

[٣] أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (٥٢٦٩) بنحوه، وأخرجه موصولاً أبو داود (٤٤٠٢) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٣٤٦)، وأحمد (٩٥٦) باختلاف يسير، وابن ماجه (٢٠٤٢) مختصراً.

ذلك الصغير ممَّن يتعاطى هذه الأمور بكثرة ويُقبل عليها فإنَّ عقوبتها تشتد وتقارب ذلك، وكلما كان الصغير أقرب للبلوغ فهو أدركُ لمعاني الأمور وللارتداع ونحوه؛ كان الأمر أزهر في حصول العقاب ونحوه.

- وقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(عَالِم ِالتَّحرِيمِ)**، هذه مسألة مُهِمَّة، فالجاهل لا تبعة عليه، فلو زنا الإنسان جاهلًا بتحريم الزنا، فلا يترتب على ذلك العقوبة والمؤاخذة، ولكن هذا قد يعني أن الجاهل أحسن من العالم، فما بال الناس يتعلمون! يبقون على الجهالة حتَّى يُعذَرون ولا يُؤاخذون!
- ونقول: إن قول المؤلف: **(عَالِم ِالتَّحرِيمِ)** على الإطلاق، وأنَّ الجهل عذر يمنع من المؤاخذة؛ بل إذا كان ذلك الجاهل معذورًا بجهله، أما إذا كان غير معذور فإنَّه يُؤاخذ.
- إذن ليس في كل الأحوال يسلم الجاهل من المؤاخذة، ولكن مع ذلك لو كان جاهلًا وهو مفرط في التَّعلم، وكان بإمكانه أن يتعلم، وكانت المجالس تُلقَى فيها ما يفيد الناس من علوم ونحو ومع ذلك لم يتعلم، فهنا نقول إنه مؤاخذ وتلحقه التَّبعة ونحو ذلك، وكلام المؤلف هنا في الحد، وهو إيقاع هذه العقوبة المحددة شرعًا بهذا الفاعل مع كونه جاهلًا.
- صحيح إنَّ الجاهل لا يُقام عليه الحد حتَّى ولو كان مفرّطًا،؛ لأنَّ الحدود في الأصل جاءت فيها القاعدة الشرعية والتي أصلها الحديث النبوي **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**[٤]، فلما كان الجهل شبهة وبناء عليه يُدرء عنه الحد.
- **عندنا ثلاث أحوال:**

☑ إمَّا أن يكون جاهلًا معذورًا بجهله: فهذا ليست عليه مؤاخذة.

☑ وإما أن يكون جاهلًا غير معذورٍ بجهله: فيسقط عنه الحد، ولكنَّه يُعزَّر بحسب تفريطه في التَّعلُّم، **وربَّما كانت له عقوبتان:**

➢ عقوبة في تعاطي هذا المحرَّم وإن لم تصل حد الزِّنا أو حد الخمر -بحسب ما تعاطاه.

➢ وعقوبة في تهاونه بالأمور الشرعية، وعدم تعلُّمه لها ومعرفته بها.

☑ أن يكون عالِمًا: فهذا الذي يندرج في هذه المسألة ويُوقَع به الحد، ويكون عليه تبعته.

◆ **بعضهم يكون عالمًا بالتَّحريم ولكنَّه جاهلًا بالعقوبة. فما حكمه؟.**

- الجهل بالعقوبة ليس مانعًا من إقامة الحد عليه، فما دام يعرف أنَّه محرَّم فيجب عليه أن يتبعد عنه، وما دام يعرف أنَّه إثم فلا يجوز تعاطيه، والعلم بالعقوبة لا أثر له في إقامة الحد عليه من عدمه، ولذلك قال المؤلف هنا: **(عَالِمٍ ِالتَّحرِيمِ)**، ولم يقل "عالم بالعقوبة أو الحد".

---

[٤] رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي (٣٣٨/٨)، وجاء موقوفًا عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦/٩) وصحح اسناده الحافظ في التلخيص (٥٦/٤) وكذا قال السخاوي.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُقِيمُهُ إلاَّ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)}.

- لأنَّ هذا من مهام الإمام، وممَّا لا يُتجاوز فيه عليه؛ لأنَّ الحد أصله أنَّه حق لله -جلَّ وَعَلا- من حيث الجملة، فلا يُقيمه إلَّا مَن كان نائبًا عن الله، والنَّائب عن الله -جلَّ وَعَلا- هو إمام المسلمين، ولذلك كان الإمام سلطان مَن لا سلطان له. **وهذا من جهة.**

- **من جهةٍ ثانية:** أنَّ هذه مسائل يكون فيها الإشكال، ويحصل فيها الاختلاف، وتتعلق بها تبعات كثيرة، فلو جُعلت لآحاد الناس لأفضى ذلك إلى أن تُقامَ على مَن لا يستحقها، وأن يكون في ذلك فوضى في إقامتها.

- والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- كان هو الذي يُقيم الحدود، ولم يكن أحدٌ سواه، وإذا أُريد إقامة الحد فإنَّما يُوكِّلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ويُفوِّض مَن يقوم به كما في قصَّة أنس «واغْدُ يا أُنَيْسُ علَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُقِيمُهُ إلاَّ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إلاَّ السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلى رَقِيْقِهِ ٱلقِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»)}.

- قوله: (إلاَّ السَّيِّدُ)، فالسَّيدُ فيما يتعلق بأمتِهِ مستثنًى، والاستثناء في ذلك لمجيئ السُّنة به، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِناها، فَلْيَبِعْها، ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ»، فهذا دليل على أن للسَّيد ذلك.

- وقالوا من جهة أخرى: إنَّ الأمةَ -أو العبد- متاع ومال، فإذا جُعل إقامة الحد فيهما إلى الإمام أو القاضي؛ فإن ذلك يُفضي إلى أن يظهر فعله، وهذا يُنقص قيمته، فيتضرر سيده بذلك، واغتُفِرَ في باب العبيد والإماء وجُعل ذلك إلى أسيادهم، فمُنِعَ أن يتطاولوا على هذه الشُّرور، ولم يُحال ذلك إلى القضاء لئلَّا يشيع ويُتجاوَز أمر السيد، فيحصل بذلك التَّبعة عليه بنقص القيمة ونحوها.

- قال: (فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً)، دلَّ ذلك على أنَّ ما سِوى الجلد من قطعِ يد السَّارق أو القتل لا يختص بالسَّيد؛ بل هو على الأصل.

- قال: (عَلى رَقِيْقِهِ ٱلقِنِّ)، القنُّ هو اسم للعبد والأمة، ولكن لها دلالة، فإذا قيل: "القن" يعني الخالص، وهذا يعني <u>أنَّ المُكاتَب لا يُقيم السيد عليه الحد؛ بل يرجع إلى الأصل وهو أنَّ الإمام أو نائبه هو الذي يُقيمه.</u>

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِيْ السَّرِقَةِ، وَلاَ قَتْلُهُ فِيْ الرِّدَّةِ، وَلاَ جَلْدُ مُكَاتَبِهِ وَلاَ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ)}.

- مثلما قلنا، وهذا باعتبار أنَّ أمر السرقة أو القتل أشد، وإنما جاء الاستثناء في الجلد، فبقي الأمر مُتعلقًا بها.

- قوله (وَلاَ قَتْلُهُ فِيْ الرِّدَّةِ)، فإن القتل يكون للإمام.

- قال: (وَلاَ جَلْدُ مُكَاتَبِهِ)، هذا يشير إلى ما قلناه قبل قليل أنَّ القن إشارة إلى المُكاتَب.

- قال: (وَلاَ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ)، جاء أثرٌ أنَّ الأمة الْمُزَوَّجَةِ لا تُفوَّض إلى السيد، ولأن السيد له ولاية والزَّوج له ولاية، فلا ينفرد أحدهما بإقامة الحد، فرجع الأمر إلى أصله فكان إلى الإمام.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَحَدُّ الرَّقِيْقِ فِيْ الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)}.

- هذا هو حُكم أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فجاء عن غير واحدٍ من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وأصل ذلك ما جاء في كتاب الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فأخذ أهل العلم من هذا أنَّ الأصل في العبيد والإماء أنهم على النص من الأحرار والحرائر، ولا يُستثنى من ذلك إلا مسائل قليلة جدًّا، ولذلك حتى في مسائل الطلاق ومسائل التَّعدُّد في النِّكاح ونحوها فالعبد على النصف من الحر، وهكذا..

- إذن؛ هذا أصله في كتاب الله -جلَّ وَعَلا- وهو حكم أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وهو المشهور عن الحنابلة، كما هو قول جماهير أهل العلم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ)}.

- سقط الحد لأن الأصل في الحدود قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»؛ ولأن ذلك الرجل الذي اعترف بين يدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أعرضَ عنه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وقال له: «أَنِكْتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ[٥]. فكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يردُّه، فدلَّ على أنَّه إذا رجعَ عن إقراره فإنَّه لا يُؤاخَذ بإقراره الأول، وهذا خلاف ما يكون من الإقرار بالحقوق وسواها، فإنَّ مَن أقرَّ بشيءٍ طُولبَ به، ولو نفاه بعد ذلك فإنَّه لا ينفعه، ولكن في الحدود ينفعه ذلك لِمَا ذكرنا من الأثر؛ ولأنَّ الأصل أن الحدود تُدرأ بالشُّبهات.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ كَيْفِيَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ.

❑ وَيُضْرَبُ فِيْ الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لاَ جَدِيْدٍ وَلاَ خَلِقٍ)}.

- قال: (وَيُضْرَبُ فِيْ الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لاَ جَدِيْدٍ وَلاَ خَلَقٍ)، يعني: بسوطٍ متوسِّطٍ، فالجديد يكون إيلامه أشد، والخَلِق ربما لا يكون له أثر، والمقصود من العقوبة الرَّدع، فلابدَّ أن يكون فيها نوعُ إيلامٍ، وليسَ المقصود به التَّشفِّي حتَّى يكون الإيلام فيها شديدًا، وليس المقصود فيها الشكل حتى يُجعل ذلك بأي سوطٍ، ولأجل هذا لما جيء إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بسوطٍ لم يُفك أو عليه ريشته ونحو ذلك، قال: «لا»، وجيء بشيءٍ خلقٍ فقال: «لا، بين هذا وذاك»، فدلَّ على أن السوط يكون بالوسط، ولِمَا ذكرنا من المعنى من أنَّ المقصود هو

---

[٥] أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وأبو يعلى (٦١٤٠)، وابن حبان (٤٣٩٩).

الرَّدعُ والإيلام بالقدر الذي يمنع هذا من مُعاودة هذا الفعل، والوقوع في هذا الحرام، فكان بما لم يؤذيه لجدَّته ويُهلكه، ولا بما لا يكونُ فيه ردعٌ كالخلِق والضَّعيفِ والسَّوط المتهالك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُمَدُّ، وَلاَ يُرْبَطُ وَلاَ يُجَرَّدُ)}.

- المجلود لا يُمدُّ، فيُجعل على حالته المعتادة بحسب ما يتيسر مما يُصاب به أجزاء جسمه، كما جاء ذلك عن أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

- قال: (وَلاَ يُرْبَطُ وَلاَ يُجَرَّدُ)؛ لأنَّه لو جُرِّد فإن الإيلام سيكون أشد، صحيح أنَّه يكون على ما اعتاد مما يلبسه من الثياب، فلو كان لبس ثيابًا كثيرة تقيه من شدَّة الضرب ومن إيلام السوط فإنه لا يُقرُّ على ذلك، وكذلك لا يُجرَّد حتى يُباشر السوط جلده، فإنَّ ذلك يكون فيه الإيلام شديدًا، فيُجعل على ما اعتاد من لبسه من الثياب التي جرت عادة الناس بلبسها.

- وقوله: (وَلاَ يُرْبَطُ)؛ لأنَّه لو كان جلده في الحد مبني على إقراره فإنه إذا هرب لا يُلحَق ولا يُتبَع؛ لأنَّه كما أنه لو رجع عن إقراره لقُبل منه، فكذلك لو هرب لكان كما لو رجع عن إقراره.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُتَّقَى وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ)}.

- يعني تُتَّقى مواطن الإيذاء والقتل، كما جاء عن ابن مسعود وغير واحدٍ من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، وكذلك جاء النهي عن الضرب على الوجه؛ ولأنَّ هذه مواطن يكون فيها الهلاك، وربما تفضي بنفسه إلى الذهاب والفوات.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا)}.

- قوله: (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا)، هذا هو المعتاد وجاء عن بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

- قوله: (وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً)، جاء ذلك عن علي وابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

- قال: (وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)؛ لأنها مع الجلد والضرب ربما تتحرك وربما انكشفت عورتها، فلأجل ذلك تُربط عليها ثيابها حتى يُؤمَن من ذلك حصول انكشاف عورتها وظهور ما يجب سترها منها وتُمسَكُ يداها في ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ)}.

- إذا كان الذي حُكِمَ عليه بالجلد مريضًا؛ فلو كان المرض مما يُرجَى بُرؤه، عارض ويزول، سواء كان هذا العارض مما تقصُر مدَّته أو تطول؛ فيُنتظَر حتى يبرؤ؛ لأنَّ فعل الحد به في حال مرضه ربما يُفضي به إلى أن يسري ذلك إلى موته ويفضي إلى هلاكه، وليس هذا هو مقصود العقوبة، أو زيادة حصول الألم عليه وامتداد مرضه، أو شدَّة ما أصابه في جسده؛ فلأجل ذلك يُنتَظر حتى يبرؤ، سواء كان البرؤ قريبًا أو حتى لو تباعد قليلًا.

- قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لِمَا رَوَى عَلِيٌّ -رضي الله عنه: أَنَّ أَمَةَ رَسُوْلِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- زَنَتْ، فَأُمِرْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيْثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيْتُ إِنْ أَنا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»)، فأقرَّه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- على تأخير ذلك حتى يذهب عنها ما وجدت من سيلان هذا الدم ومن أثر النفاس بالتَّعبِ والعنت الذي هو كالمرض، فهو حالة تعتري البدن وتضعف معها بسيلان هذا الدم وحصول الضعفِ في الأعضاء؛ فكذلك المرض سواء بسواء.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيْهِ عِيْدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)}.

- إذا لم يُرجَ بُرؤه والحد ثابتٌ عليه ومتعلقٌ به، وأمر الله -جلّ وَعَلا- بإقامة الحدود، وإثبات ما أثبته الله -جلّ وَعَلا- واجب؛ فلئلا يحصل افتلاتٌ للنفس وأذيَّتُها، وهذا منهيٌّ عنه وليس مقصودٌ للشَّارع أن يسري ذلك الأثر إلى الهلكة والتَّلف؛ فلأجل ذلك حكمَ الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- بأن يكون جلده بما يليق بحاله، ولذلك قالوا (بِضِغْثٍ) وهو عذق التَّمر، وفيه أطراف كثيرة، فإذا ضُربَ مرَّةً واحدة فكأنَّه ضُرب بعدد ما فيه من هذه الأطراف، ولأجل ذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيْهِ عِيْدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، فيحصل بذلك إنفاذُ حكم الله -جلَّ وَعَلا- وتمام الحد، ويحصل بذلك الأمنِ على هذا من التلف والهلاك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ تَدَاخُلِ الْحُدُوْدِ

❑ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُوْدٌ للهِ تَعَالَى فِيْهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا)}.

- هذا الفصل في أحكام الحدود إذا اجتمعت، فيقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُوْدٌ للهِ تَعَالَى فِيْهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا)، يعني لو أن شخص سرقَ وارتدَّ -نسأل الله السلامة والعافية- فهنا عليه قطعٌ وقتلٌ؛ فهل نقطع يده ثم نقتله؟

هذا هو محل الكلام بين الفقهاء.

◆ والخلاف بين الفقهاء في كون المقصود من هذا هو الرَّدع أو الإيلام لتكفير الخطيئة؟

❍ فمن قال: إن المقصود من ذلك تكفير الخطيئة أوجبَ في مثل هذا تعدد الحدود.

❍ ومن قال: إن المقصود هو الرَّدع؛ فإن قُتل فقد دخل سائر الحدود، وهذا هو الظَّاهر، وقالوا: وإن كان المقصود من ذلك التَّكفير لكن الأصل هو أن يُردَع، فإذا كان فيه قتل فإن القتل يأتي على كل ذلك، ولأجل ذلك يُقتل ويدخل سائرها في القتل.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ)}.

✸ الحال الأولى: إذا اجتمعت حدود متفرقة ولها عقوبات متنوّعة.

✸ **الحال الثانية:** إذا اجتمعت حدود من نوع واحد، كأن يكون زنا أكثر من مرة، أو زنا بامرأتين -نسأل الله السلامة- أو زنا بامرأة عشر مرات، أو زنا أكثر من ذلك بكثير، فهنا يجب عليه حدٌّ واحدٌ، لأنَّه كله يصدق عليه أنَّه زنا، وقد حكم الله -جلَّ وَعَلَا- في قوله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والزاني هنا يصدق على ما حصل منه الزنا مرَّة وما حصل منه أكثر من مرَّة، وبناء عليه قال الفقهاء كما هو متقرر عند المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهو مشهور المذهب عند الحنابلة أنه لا يُحدُّ إلا مرَّةً واحدةً، وتكون الحدود في ذلك متداخلة.

- ومثل ذلك لو كانت منه سرقة لمرات كثيرة؛ فإنَّما يجب عليه قطعٌ واحدٌ كما قال المؤلف **(فَحَدٌّ وَاحِدٌ)**.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُوْدٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لاَ قَتْلَ فِيْهَا، اسْتُوْفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ مِنْهَا)**}.

✸ **هذه هي الحال الثالثة:** وهي أن تجتمع حدود، وهذه الحدود من أنواع مختلفة ولكن ليس فيها قتل، فبناء على ذلك لا نقول من أنها تسقط ويُستوفَى أشدُّها كما قيل فيما إذا اجتمعت حدود فيها قتل، ولا يُقال من أنها تتداخل فيُكتفَى بحدٍّ واحدٍ؛ بل تُستوفَى كلها.

- مثلًا: من عليه حدٌّ لشرب الخمر، وحد لقذف محصنةٍ، وحدٌّ لزنا؛ ففي مثل هذه الحال يُستوفَى منه كلها، فيُجلد للخمرِ، ثم يُجلَد في القذف، ثم يُجلَد في الزّنا.

◆ **لماذا قلنا الزنا آخرها؟**

- لأنه أشدها، في حد الخمر سواء قلنا بجلده أربعين أو ثمانين -على ما سيأتي من الكلام بإذن الله جل وعلا- ثم القذف ثمانين، ثم الزنا مائة.

- والمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: **(وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ مِنْهَا)**.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

